

# عميم

الموضوع: تنظيم المنطقة الخاصة  
اللوجستية المتكاملة

الرقم: ت.ع.م/٢٣٠٢١١٠٢

التاريخ: ٥/١٠/٢٠٢١م

المحترم  
المحترم

سعادة الرئيس التنفيذي  
مسؤول الالتزام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

انطلاقاً من دور البنك المركزي الإشرافي والرقابي على قطاع التأمين في المملكة العربية السعودية، ومن منطلق دعم وتطوير الخدمات المقدمة لكافة المتعاملين في القطاع.

وإشارةً إلى التنظيم الخاص بالمنطقة الخاصة اللوجستية المتكاملة الصادر بموجب الأمر الملكي رقم (١٧/أ) وتاريخ ١٤٤٠/٢٠١٩هـ واللوائح الصادرة في هذا الصدد وما يترتب عليها من أحكام.

يحيث البنك المركزي الشركات العاملة في قطاع التأمين عند تقديم المنتجات التأمينية لأي من الكيانات القائمة في المنطقة الخاصة اللوجستية المتكاملة؛ الأخذ بالاعتبار طبيعة تلك الكيانات بما في ذلك السجلات التجارية الصادرة عن هيئة الطيران المدني، ويمكن الاطلاع على تنظيم المنطقة الخاصة اللوجستية المتكاملة واللوائح ذات العلاقة من خلال [موقع الهيئة العامة للطيران المدني](#).

للإحاطة والاطلاع.

وتقبلوا تحياتنا،  
الإدارة العامة للرقابة على التأمين

نطاق التوزيع:  
- الشركات العاملة في قطاع التأمين -

